بـاب
الرجل يجعل أرضه صدقة
موقوفة على نفسه وولده وولد ولده ونسله

قلت: أرأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً في صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز ويشترك ولده وولد ولده ما تناسلوا في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد حادث له بعد الوقف وولد الولد أبداً ما تناسلوا فيكونون فيه سواء. **قلت**: فكيف تكون الغلة بينهم؟ **قال**: تقسم على عدد الرؤوس فينظر إلى الغلة إذا طلعت فتكون بينهم جميعاً ويدخل فيها كل ولد يولد لأحد منهم لأقل من ستة أشهر منذ يوم طلعت الغلة ولا يدخل فيها من ولد لأكثر من ستة أشهر. **قلت**: ففي هذا كل غلة تنتقض القسمة؟ **قال**: أجل إنما أنظر إلى غلة كل سنة فتقسم على من يستحقها منهم. **قلت**: فما تقول فيمن يموت منهم بعد الوقف؟ **قال**: ألم يذكر الواقف أمر من يموت منهم؟ **قلت**: لم يذكره. **قال**: فينبغي أن تقسم الغلة على من يكون منهم موجوداً يوم تقع القسمة ويسقط منهم من مات ألا ترى أن رجلاً لو أوصى لولد رجل بعينه بثلث ماله وللموصي له أولاد ثم حدث له أولاد بعد ذلك قبل موت الموصي وولد له أولاد بعد موت الموصي لأقل من ستة أشهر فإن الثلث لمن يكون مخلوقاً يوم يموت الموصي ويدخل فيه كل مولود يولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي. **قلت**: وكذلك لو مات ولد فلان أولئك الذين كانوا يوم أوصى وحدث له أولاد غيرهم في حياة الموصي وبعد وفاته لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي؟ **قال**: الثلث لهؤلاء الذين يكونون موجودين يوم مات الموصي. **قلت**: فالبطن الأعلى والأوسط والأسفل في ذلك سواء؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن مات أهل البطن الأعلى جميعاً أو مات بعضهم وبقي بعض؟ **قال**: من مات منهم سقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجوداً من الولد وولد الولد ونسلهم أبداً فيشتركون في الغلة جميعاً. **قلت**: فهل يدخل في ذلك ولد البنات؟ **قال**: روي عن أصحابنا في رجل أوصى لولد فلان رجل بعينه بثلث ماله قالوا إن كان له ولد لصلبه ذكور وإناث كان الثلث بينهم جميعاً على عددهم وإن لم يكن له إلا ولد واحد ذكر أو أنثى كان الثلث كله له فإن لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد من أولاده الذكور وأولاده

الإناث كان الثلث لولد الذكور دون ولد الإناث فقال من أجاز الوقف منهم أن سبيل الوقف في هذا مثل سبيل الوصية فقال لا يدخل ولد البنات في الوقف وروي عنهم أنهم يدخلون في الوقف وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في الوقف واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك وهذا عندنا أحسن والله تعالى أعلم.

قلت: فما تقول إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي وولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون منهم ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: هذا جائز على ما شرطه وتكون الغلة للبطن الأعلى ثم بطناً بعد بطن أبداً ما بقي منهم أحد. **قلت**: فما تقول فيمن يموت منهم من البطن الأعلى؟ **قال**: يسقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجوداً منهم حين تطلع الغلة. **قلت**: فإن مات البطن الأعلى إلا واحداً منهم؟ **قال**: الغلة لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه. **قلت**: فما تقول في ولد من مات من البطن الأعلى هل يكون لأولادهم شيء من الغلة؟ **قال**: لا يكون لهم من الغلة شيء إلا أن يموت أحد من البطن الأعلى بعد أن تطلع الغلة فيكون الميت منهم قد استحق سهمه منها ويكون سهمه هذا لورثته جميعاً. **قلت**: فمن مات منهم قبل أن تطلع الغلة؟ **قال**: فلا حق للميت منهم في هذه الغلة. **قلت**: فإن كان هذا الواقف وقفه في المرض فماتت امرأة منهم بعد أن طلعت الغلة وتركت زوجها وأخاها[1]؟ **قال**: قال أبو يوسف: لزوجها نصف حصتها ويكون النصف الباقي لعقبها ولا يكون للأخ من ذلك شيء هذا إذا كان الأخ من أهل الوقف لأن هذا إنما هو وصية فلا يأخذ ذلك من وجهين وقال محمد بن الحسن: إنما هذا ميراث وليس بوصية فللزوج النصف والنصف الباقي للأخ. **قلت**: فإن لم يبق من البطن الأعلى إلا امرأة؟ **قال**: تكون الغلة كلها لها لأنها ولده. **قلت**: وكذلك إن مات البطن الأعلى ومات البطن الذين يلونهم إلا امرأة من ولد البنات؟ **قال**: تستحق الغلة على ما شرحنا من أقاويلهم.

قلت: فما تقول إن قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم للمساكين على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم الذي يلونهم ثم الذين يلونهم حتى ينقرض آخرهم وله أولاد من صلبه ذكور وإناث ولهؤلاء الأولاد أولاد وأولاد أولاد وله ولد ولد قد كان آباؤهم

---

(١) قوله وتركت زوجها وأخاها يعني لم تترك من أصحاب الفروض إلا الزوج ومن العصبات إلا الأخ وعلى هذا فيحمل قوله بعد هذا لعقبها على ذوي الأرحام وإن لم يحمل عليه فالمسألة مشكلة جداً فليتأمل اهـ كذا في هامش الأصل. كتبه مصححه.

وأمهاتهم ماتوا قبل أن يقف هذا الوقف هل يدخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف مع ولد ولده الباقين في غلة هذا الوقف؟ **قال**: نعم إذا انقرض البطن الأعلى كان ولد ولده جميعاً ممن كان قد مات آباؤهم وأمهاتهم قبل الوقف وولد الباقين جميعاً شركاء في الغلة لأنهم من البطن الثاني. **قلت**: فلم جعلت لولد من كان قد مات قبل الوقف شيئاً من الغلة؟ **قال**: لأنهم من ولد الولد من قبل أنه قال على ولدي وولد ولدي فهؤلاء من ولد ولده. **قلت**: فما تقول إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يدخل ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف في هذا؟ **قال**: لا. **قلت**: ولم؟ **قال**: من قبل أنه قال على ولدي وأولادهم فنسب ولد الولد إلى هؤلاء لأنه لما قال على ولدي كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى أولادهم رجع ذلك على أولاد الموجودين دون ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف. **قلت**: فما تقول إن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم على المساكين بعد انقراضهم على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فجاءت الغلة والبطن الأعلى ذكور لا إناث معهم أو إناث لا ذكور معهن؟ **قال**: الغلة بين من كان موجوداً من البطن الأعلى إن كانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهم كان جميع ذلك كله لهم بالسوية.

[مطلب مما يحفظ من مسائل الوصايا]

قلت: فلم لا تضم إليهم إن كانوا ذكوراً أنثى أو كانوا إناثاً ذكراً ثم تقسم الغلة بينهم على ذلك فما أصاب المضموم إليهم من الغلة بطل ذلك عنهم ولم لا شبهت الوقف بالوصية إذا أوصى رجل بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكان ولد زيد ثلاث بنين أنك تقسم الثلث عليهم وعلى ابنة لو كانت معهم فما أصاب البنت من الثلث رددته إلى ورثة الموصي؟ **قال**: الوقف لا يشبه الوصية بالثلث من قبل أن كل شيء يبطل من الثلث فهو راجع ميراثاً إلى ورثة الموصي وما يبطل من هذا الوقف لم يرجع ميراثاً إنما يكون ذلك للبطن الثاني والبطن الثاني لا حق لهم في هذه الغلة ما دام أحد من البطن الأعلى باقياً وإنما قول الواقف في الوقف بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على أنهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكونوا ذكوراً وإناثاً وكانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهم كان ذلك بينهم بالسوية وعلى هذا أمور الناس ومعانيهم ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد فلان تقسم غلتها بينهم فإذا انقرضوا فهي على المساكين أبداً فلم يكن لفلان إلا ولد واحد إن الغلة كلها له.